

تفسير أبي السعود

. المائدة آية 108 .

ففعلنا وما لنا بالإباء من علم فرفعوهما إلى رسول الله فنزل يا لها الذين آمنوا الآية فاستحلفهم بعد صلاة العصر عند المنبر بما الذي لا إله إلا هو أنهم لم يختانا شيئاً مما دفع ولا كتما فحلفا على ذلك فخلى سبيلهما ثم إن الإناء وجد بمكة فقال من بيده اشتريته من تميم وعدى وقيل لما طالت المدة أظهراه فبلغ ذلك بنى سهم فطلبوه منهما فقالا كنا اشتريناه من بديل فقالوا ألم نقل لكم هل باع صاحبنا من متاعه شيئاً فقلتما لا قالا ما كان لنا بيته فكر هنا أن نقربه فرفعوهما إلى رسول الله فنزل قوله تعالى فإن عشر الآية فقام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان فحلفا بما بعد العصر أنهم كذبا وخدانا فدفع الإناء إليهما وفي رواية إلى أولياء الميت وأعلم أنهم إن كانوا وارثين لبديل فلا نسخ إلا في وصف اليمين فإن الوارث لا يحلف على البتات وإن فهو منسوخ ذلك كلام مستأنف سبق لبيان أن ما ذكر مستتبع للمنافع وارد على مقتضى الحكمة والمصلحة أي الحكم الذي تقدم تفصيله أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أي أقرب إلى أن يؤدي الشهود الشهادة على وجهها الذي تحملوها عليه من غير تحريف ولا خيانة خوفاً من العذاب الآخرى وهذه كما ترى حكمة شرعية التحليف بالتفليط المذكور قوله تعالى أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم بيان لحكمة شرعية رد اليمين على الورثة معطوف على مقدر ينبع عنه المقام كأنه قيل ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ويخافوا عذاب الآخرة بسبب اليمين الكاذبة أو يخافوا الافتراض على رؤوس الأشهاد بإبطال أيمانهم والعمل بأيمان الورثة فينجزروا عن الخيانة المؤدية إليه فأي الخوفين وقع حصل المقصود الذي هو الإتيان بالشهادة على وجهها وقيل هو عطف على يأتوا على معنى أن ذلك أقرب إلى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو إلى أن يخافوا الافتراض برد اليمين على الورثة فلا يحلفوا على موجب شهادتهم إن لم يأتوا بها على وجهها فيظهر كذبهم بنكولهم وأما ما قيل من أن المعنى إن ذلك أقرب إلى أحد الأمرين اللذين أيهما وقع فيه الصلاح أداء الشهادة على المصدق والامتناع عن أدائها على الكذب فيأبه المقام إذ لا تعلق له بالحادثة أصلاً ضرورة أن الشاهد مضطر فيها إلى الجواب فالامتناع عن الشهادة الكاذبة مستلزم للإتيان بالصادقة قطعاً فليس هناك أمران أيهما وقع كان فيه الصلاح حتى يتوسط بينهما كلمة أو وإنما يتأتى ذلك في شهود لم يتمموا بخيانة على أن إضافة الامتناع عن الشهادة الكاذبة إلى خوف رد اليمين على الورثة ونسبة الإتيان بالصادقة إلى غيره مع أن ما يقتضي أحدهما يقتضي الآخر لا محالة تحكم بحث فتأمل واتقوا الله في مخالفته

أحكامه التي من جملتها هذا الحكم واسمعوا ما تؤمرون به كائناً ما كان سمع طاعة وقبول
وإلا لا يهدي القوم الفاسقين الخارجين عن الطاعة أي فإن لم تتقوا ولم تسمعوا كنتم فاسقين
وإلا لا يهدي القوم الفاسقين أي إلى طريق الجنة أو إلى ما فيه نفعهم